

**حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام
التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة**

٢٠٠٥

زينب مهدي صالح

أ.م.د. آيات سلمان شبيب

كلية الحقوق جامعة النهرين

**Parliament's right to withdraw confidence from the
ministry in the system of political consensus in accordance with
Iraq's permanent constitution of 2005**

Zainab Mahde Salih

Asst.Prof.Dr.Ayat Salman shuhaip

AL-Nahrain University College of Rights

St.mp.zainab.m@ced.nahrainuniv.edu.iq

يتناول هذا البحث الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان تجاه الوزارة والتي أقصاها سحب الثقة , من خلال بيان مفهومها أولاً لعدد من الانظمة الرديفة والمقاربة , ثم استعراض تجارب تلك الدول في الميدان الرقابي, وقد تطرقت الدراسة الى الوسائل الرقابية البرلمانية في الدستور الدائم وبنيت شروطها وكيفية ايقاعها على الوزارة , ودور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير عدة نصوص رقابية ,بالإضافة الى تقييم الاداء الرقابي من خلال الاحصائيات الواردة من الجهات الرسمية , ومدى تأثير نظام التوافق السياسي على الاداء الرقابي وبالتالي انعكاسه على عمل الوزارة .

Abstract

This research deals with the oversight methods practiced by parliament towards the ministry, which is the maximum of the withdrawal of confidence, by clarifying its concept first for a number of auxiliary and approaching systems, and then reviewing the experiences of those countries in the oversight field. The Ministry, and the role of the Federal Supreme Court in interpreting several oversight texts, in addition to evaluating the oversight performance through statistics received from the official authorities, and the extent of the impact of the political consensus system on the oversight performance and thus its reflection on the work of the Ministry.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بتأثير نظام التوافق السياسي على رقابة السلطة التشريعية تجاه الوزارة , وما لكل ذلك من تأثير على الاداء الوزاري , وبيان السبل في معالجة هذه الاشكاليات.

هدف البحث يهدف البحث في دراسته الى ما يلي:-

١- الوقوف على مفهوم الوسائل البرلمانية وسحب الثقة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥, مدى تأثير نظام التوافق السياسي على ممارسة هذه الوسائل.

٢- تقييم الاداء الرقابي ومدى انعكاسه على الاداء الوزاري .

اشكالية البحث

تبرز الاشكالية في هذا البحث من خلال مايلي :-

١- مدى تأثير الوسائل الرقابية وسحب الثقة على اداء الوزارة .

٢- هل أثر نظام التوافق السياسي على الاداء الرقابي؟

٣- ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في مضمار الرقابة البرلمانية ؟ وهل استطاعت ان تسد النقص الدستوري الذي أعترى بعض النصوص؟

هيكلية البحث

تقوم هيكلية البحث على مطلبين , الاول بعنوان (مفهوم سحب الثقة) , اما المطلب الثاني سيكون عنوانه (سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥), تتبعها الخاتمة التي تتكون من الاستنتاجات والتوصيات.

المقدمة

لا مرية ان الرقابة تتعدد اشكالها وفعاليتها، وهذا يعود الى الانظمة السياسية للدول وفقاً لما تحدده دساتيرها مع العرض بوجود عامل مهم، الا وهو مدى فاعلية وسلوك القوى المسؤولة على اثاره المسؤولية السياسية للوزارة وانطلاقاً مما سبق يرى البعض بوجود شرطين يحددان فاعلية الرقابة على اعمال الوزارة، يتعلق الشرط الاول بقدرة اعضاء المجلس النيابي على ممارسة دورهم الرقابي بشكل فعال من خلال الاطر القانونية الممنوحة لهم عن طريق الدستور او النظام الداخلي للمجلس ، فضلاً عن وجود الوسائل المساعدة لتقويم وتفعيل الاداء النيابي الرقابي عن طريق اللجان التي تقدم المعلومات المهمة بوصفها أداة تنبيه لأداء وانتهاكات الحكومة ومنها اللجان التحقيقية^(١) واستناداً الى ما سبق فإن النظام البرلماني عرف وسائل وادوات متعددة للرقابة على اعمال الوزارة ، إذ تندرج هذه الوسائل في حدتها الى حد اثاره المسؤولية الوزارية وكما هو معلوم ان الاخيرة هي احدى عناصر الوزارة الائتلافية ، وعليه فإن الوسائل التي من الممكن ان تؤدي الى اثاره المسؤولية وسحب الثقة المتعارف عليها في النظام البرلماني هي السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب، حيث ان الاخير غالباً ما يؤدي الى

نتيجة طرح الثقة بالوزارة أو الوزير المستجوب، وبناءً على ما سبق سنذكر وعلى مطلبين موضوع سحب الثقة باعتباره السلاح المواجه لحل البرلمان، والمتعلق بمفهومه بالفرع الأول منه، وفي الفرع الثاني سنتناول سحب الثقة في مفهوم نظام التوافق السياسي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول مفهوم سحب الثقة

مما لا يدعو للريب ان مفهوم سحب الثقة يُرادف المسؤولية الوزارية، بل هو احدى دلالاته، وعليه فإن جوهر الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية هي اثاره و تحريك المسؤولية السياسية للوزارة و التي تؤدي بها الى سحب الثقة، ويعني بالأخيرة فقد الوزارة او الوزير للسلطة متى ما فقدت او فقدت (الوزارة - الوزير) الثقة التي حازوها من البرلمان بناءً على تصرف مخالف استوجب هذه المسؤولية وبالتالي سحب الثقة، ويذهب البعض بأن سحب الثقة حق ممنوح للبرلمان والذي يُحوّله طرح الثقة عن الوزارة كهيئة متضامنة لدى ثبوت مسؤوليتها، او طرح الثقة بوزير واحد، مع العرض بأن الاثر المترتب على هذا الحق هو استقالة الوزير او الوزارة^(١) وقد عرّفه البعض بأنه الحق الممنوح للبرلمان لسحب الثقة من الوزارة بأكملها او احد الوزراء بناءً على عمل مخالف أثار المسؤولية دون توقيع عقوبة أخرى اذا كان هذا العمل لا يُعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات^(٢) وقد عرّفه البعض ان سحب الثقة هو سلاح يمارسه البرلمان على جميع الاعمال التي تضطلع بها الوزارة او الوزير، ويشمل ذلك السياسة التي تتبعها الوزارة او الوزير والتي لا تتوافق وسياسة البرلمان او في حالة عجز الوزير على ادارة ومعالجة ازمة راهنة^(٣) و يُعد حق السؤال من الادوات الرقابية البرلمانية فهي متاحة لكل اعضاء البرلمان سواءً في النظام ذي المجلس الواحد او المجلسين، ففي بريطانيا يحق لأي عضو توجيه الاسئلة الى اعضاء الوزارة في المواضيع التي تنصب على اختصاصاتهم بمن فيهم رئيس الوزارة، مع العلم ان مسوغات السؤال او الاسئلة هو للضغط على الوزارة بخصوص اتخاذ اجراءات معينة لمواجهة مشكلة ما، او للاستعلام بخصوص موضوع معين^(٤). ومما تجدر الإشارة اليه، ان هنالك شروطاً للسؤال البرلماني، ومنها ان يكون مكتوباً، على وفق عبارات موجزة ومقتضبة، خالية من الألفاظ غير اللائقة او التي تحمل توجيهات للإساءة الشخصية للآخرين، بيد أنّ للسائل أن يوضح طريقة الرد كأن يكون مكتوباً او شفويًا، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في النظام الداخلي للجمعية الوطنية لعام ١٨٧٦ م، على أنّ الاسئلة الشفهية تقدم في النصف ساعة الاولى من جلسة البرلمان^(٥). وتماشياً مع ما تم ذكره، فإنه من الوسائل الأخرى التي يراها البعض بأنها لا تحمل الصفة الرقابية او انها ليست ذات فاعلية او سمة مميزة مؤثرة لها، ومنها طرح موضوع عام للمناقشة، وعليه يتم طرح احد الموضوعات المهمة التي تدخل في اختصاصات الوزارة لمناقشتها و إبداء الرأي فيها بين الوزارة والبرلمان، ويلاحظ ان هذا الحق يشبه السؤال البرلماني من ناحية وقوفه عند حدود طلب الاستيضاح، ومن ناحية اخرى يشبه الاستجواب باعتباره مناقشة حرة، مع وجوب وقوفها عند حدود المناقشة و إلا اعتبرت استجواباً، و قد أخذ الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل بهذا الحق وفقاً لنص المادة ٢١١، حيث تجد الحكومة ان هذه الوسيلة هي احد السبل المتاحة اليها للدفاع عن سياستها العامة امام البرلمان^(٦). ويرى الباحث ان هذا الحق لا يمكن اعتباره وسيلة رقابية، بقدر ما يكون احد ابواب التعاون ما بين السلطتين، من خلال الاستفسار عن موضوع معين يصب في اختصاصات الوزارة ومن ثم مناقشته بين السلطتين للوصول الى السبل المرضية لحلّه. و جدير بالذكر الى ان اهم الوسائل الرقابية البرلمانية الفعالة، و التي أجمع الفقه على فاعليتها ألا وهي التحقيق، و يتم ذلك من خلال اللجان البرلمانية ذات الصلة، و يبرز دور هذه اللجان لدى مساندة الشك حول اجابات وزير معين او الوزارة بناءً على طلب سؤال أو استيضاح أو الاستجواب، وتنتهي مهمة هذه اللجان لدى تقديم تقريرها الى البرلمان للبت في القرار، بيد ان عمل هذه اللجان يعتمد على المعلومات التي يتم التحري عنها من الاوراق الحكومية والملفات أو الاتصال بالموظفين مباشرة و لا تعتمد على ما تدلوه الوزارة أو الوزير من معلومات^(٧). ومما لا شك فيه ان الاستجواب هو احد اعلى الدرجات الرقابية ذات الفاعلية والتي غالباً ما تؤدي الى سحب الثقة، ولكن ليس في كل الاحوال، إذ من الممكن ان يسقط هذا الحق عن المستجوب، فهو يتضمّن اتهاماً ونقداً موجهاً الى الوزارة بأجمعها او الى وزير معين، في مسائل تتعلق باختصاصات المنوطة بهم، وهذا يعني توجيه الاتهام بالتقصير والخطأ او المحاسبة، بيد ان الاستجواب الموجه، لا يحصر بطبيعة الحال الموضوع بين طالب الاستجواب والمتهم بالتقصير سواء كان (وزيراً او الوزارة) وانما يجوز به ان يكون وفقاً لمناقشة عامة. وانطلاقاً مما سلف، فإن للاستجواب شروط شكلية تتمثل بتقديمه بشكل طلب مكتوب يُقدّم الى رئيس البرلمان، وهذا بلا شك يرمي الى اثبات مدى جدية الاستجواب والوقوف على مبرراته التي دفعت الى مساءلة الوزير او الوزارة بأكملها، كما إن الاشرط بأن يكون الاستجواب مكتوباً، هو لضمان تداوله ومناقشته في البرلمان بين اعضاءه والوزارة^(٨) وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري في النظام الداخلي لمجلس النواب (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري) اشترطت وجوب تقديم

الاستجواب مكتوباً محتوياً على كل المسوغات التي دعت الى استجواب الوزارة ، او وزير معين ، و بصورة مستفيضة من خلال بيان النقاط الرئيسية فيه والوقائع والاسباب التي استند عليها، والمخالفات التي دعت اليه، علاوةً على تقديم كافة المستندات التي تدعم الاستجواب^(١٠). ويرى الباحث في ان الخطورة الكامنة في الاستجواب تتمثل بوجوده اعلى الهرم في الادوات الرقابية الممنوحة للبرلمان ، إذ انه السبيل الذي يرى فيه البرلمان استخدام سلاح سحب الثقة من الحكومة من عدمه وهذا بلا شك يمكن التصور من خلاله حجم هذا الحق الذي يستدعي ان يحاط بضمانات كافية وشروط صعبة وجدية لمنع تعسف استخدامه من قبل البرلمان. وتذهب بعض الدساتير الى تقييد حق طلب الاستجواب بأن يقدم عن طريق عدد من الاعضاء، بمعنى آخر ان طلب الاستجواب لا يكون عن طريق نائبٍ واحدٍ ، وهذا ما ذهب اليه المشرع البحريني في اللائحة الداخلية لمجلس النواب إذ اشترطت ان يقدم الاستجواب بطلب من خمسة اعضاء كحد ادنى لاتهام وزير معين في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصاته^(١١) ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، ان غالبية الدساتير لم تُعرف الاستجواب بصورة واضحة وانما ادرجته ضمن الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية تجاه الوزارة ، ويذهب بعض الفقه الى عدم التفرقة بين مصطلح الاتهام والاستفسار ، فالأخير يُراد به السؤال البرلماني، اما الاتهام فهو يدل على اداة الاستجواب البرلماني والذي يعتبر حقاً عاماً^(١٢). ومن الجدير بالذكر انه في حال ثبوت ان الوزارة او الوزير المستجوب قد قدم بالدلائل ما يثبت حسن الاداء والواجب على أتم وأكمل وجه يتم الانتقال الى مناقشة بقية الاعمال في الجلسة وهذا بطبيعة الحال ، لدى عدم تقديم أي مقترحات من قبل النواب للتصويت عليها^(١٣). وعليه في حال ثبوت التقصير من الوزير او الوزارة فيُصار الى التصويت لسحب الثقة، وتجزئ بعض الدساتير الى ان للوزير الحق في الطلب بتأجيل المناقشة التي تم التصويت فيها على سحب الثقة منه لمدة ثمانية ايام كحد ادنى، وذلك بغية تقديم الدلائل او الوثائق التي اغفل عن تقديمها في جلسة الاستجواب، كما ومراجعة بعض الاوراق خارج قاعة الجلسة مع اعضاء البرلمان لتدارك امر سحب الثقة واقتناع المجلس بسلامة تصرفاته^(١٤) وتماشياً مع ما تم ذكره، والمتضمن ان الاستجواب هو المفتاح الاساسي الذي بناءً عليه يتم سحب الثقة، ولدى ثبوت التقصير ، لذلك ينبغي لنا في هذا المقام ان نقف على انواع المسؤولية التي يتم بموجبها سحب الثقة ، فهي من ناحية التطور التاريخي، فيشير الاخير الى فكرة المسؤولية اساساً هي المسؤولية الجنائية بوصفها مرحلة اولى تجاه السلطة التنفيذية، ثم تطورت لتصبح مزدوجة واحدة بجانب الاخرى جنائية وسياسية، ونتيجة لتطور النظم السياسية على وفق مبدأ العلاقة بين السلطتين، اصبحت مسؤولية اساسية، وهي كما اسلفنا قائمة على اساس الادوات الرقابية للبرلمان^(١٥). وتوافقاً مع ما سبق فإن هذه المسؤولية التي تُثار لدى سحب الثقة تكون ايضاً على نوعين الا وهي سحب الثقة عن الوزير بصورة منفردة لثبوت تقصيره في عمل داخل ضمن اختصاصاته، او طرح الثقة عن الوزارة وهو ما يسمى بالمسؤولية الجماعية او التضامنية والتي تشمل رئيس الوزارة والوزراء جميعاً^(١٦) وتحيط الدساتير حق سحب الثقة بضمانات وشروط واسعة، كي لا يتعسف البرلمان في استخدامه، وبالتالي خلق ازمات سياسية تؤثر على المصالح الشعبية، او ظهور حالة عدم الاستقرار الوزاري^(١٧). وعليه فإن هذه الاجراءات تختلف من دولة الى اخرى ، من حيث الاغلبية المطلوبة لسحب الثقة ، او من خلال النصاب المعين لعقد الجلسة ، او العدد اللازم لتحقيقه لتقديم طلب سحب الثقة. وتتجه بعض الدول الى اسناد سحب الثقة سواء الفردية او التضامنية، بإجراءات بسيطة كما هو في بريطانيا، إذ ان الاعراف البريطانية و الممارسة التي جرت على سحب الثقة من الوزارة من خلال مجلس العموم، والذي يصوت بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس الحاضرين^(١٨) ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، بأنه قد تُثار المسؤولية الفردية لأحد الوزراء، الا ان الوزارة حينئذ تقرر الوقوف بجانبه، وبذلك تتحول المسؤولية الفردية الى مسؤولية تضامنية، شرط ان تعرب الوزارة عن نيتها صراحة^(١٩) وتوافقاً مع ما سبق فقد يطلب الوزير بناءً على رغبته بطرح الثقة عنه، وذلك لاستجوابه، علماً ان بعض الدساتير او الانظمة البرلمانية، لا تحدد الاغلبية المطلوبة لسحب الثقة سواء الفردية منها او التضامنية، ومن هذه الانظمة النظام السياسي في لبنان حيث لم يتم التنصيص على النصاب المطلوب لحجب الثقة لا في الدستور ولا في النظام الداخلي للبرلمان، عليه يذهب البعض الى ان تحديد هذه الاغلبية يتم من خلال ما جرى عليه وفقاً للمادة (٣٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل، وهو الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، لصحة انعقاد الجلسة، اما قرار سحب الثقة فهو اغلبية الاعضاء الحاضرين في الجلسة، وهو ما اشارت اليه المادة (٥٥) من النظام الداخلي للمجلس، وبذلك تتساوى شروط حجب الثقة مع الشروط المتخذة في التصويت على مشروعات القوانين والقرارات^(٢٠). ويرى البعض ان هناك عدة اسباب ادت الى ضعف الرقابة البرلمانية وتحديد مسؤولية الوزارة وهذا ناجم عن انعدام التمييز بين المسؤولية الفردية والتضامنية، وكذلك عدم التفريق بين خلاف الوزارة والبرلمان وبين المسؤولية السياسية، وكذلك الاسباب المتعلقة بان اثاره المسؤولية على المنهاج الوزاري كاملاً او جزءاً منه^(٢١). ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، ان الاثر المترتب على سحب الثقة من الوزير هو الاعتزال من منصبه، اما

بالنسبة للمسؤولية التضامنية فأنها تقضي الى استقالة الوزارة بأجمعها وفي هذه الحالة يُصار الى استبدال الوزير المُقال، اما بالنسبة للوزارة فالأنظمة تختلف في هذا الامر وهو غالباً ما يؤدي الى تحولها لتصرف الاعمال اليومية لمدة معينة^(٢٢). ومن المهم ان نذكر في مقامنا هذا بأن سحب الثقة عن الوزير او الوزارة بأكملها في الدول التي تعنتق نظام التوافق السياسي هو امر يكاد يكون مستحيل البتة، وتتطوي وجهة النظر في ذلك الحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزارة او الوزراء وهذه الحصانة تظهر في حال انتماء رئيس الوزارة او وزير معين الى احد الكتل الكبيرة في البرلمان، مما يتعذر عليه تحقيق نصاب التصويت وبالتالي سحب الثقة^(٢٣) ويرى الباحث ان سحب الثقة في نظام التوافق السياسي هي اداة معطلة، كون رئيس مجلس الوزراء يمثل الكتلة الاكبر في البرلمان، وبذلك فإن توجهاته مطابقة لتوجهات كتلته، وعلى وجه الخصوص ان حجب الثقة، غالباً ما تتجه الدساتير الى التصويت عليها بالأغلبية المطلقة، وحيث ان الاخيرة يكون جزء كبير منها من الكتلة الاكبر المؤيدة للحكومة، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على الوزراء مما يخلق حالة من عدم التوازن والذي يؤثر بطبيعة الحال على الاداء الحكومي الناتج بعدم وجود ضابط رقابي قوي تجاه تصرفات الوزارة، وهو ما سنسلط عليه الضوء في الفرع الثاني وهو الشق الاهم في هذا المطلب الا وهو سحب الثقة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

المطلب الثاني سحب الثقة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

من البديهي وكسائر الانظمة البرلمانية عمد المشرع العراقي في التنصيص على الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان تجاه رئيس الوزارة واعضائها، حيث انه لم يختلف تقريباً مع دساتير الدول الاخرى في تنظيم هذا الحق والذي يمثل سلاح البرلمان الفعال تجاه الوزارة، وأداة ضامنة لمنع تعسفها، كما وضمان تنفيذ سياستها المسؤولة عنها امام البرلمان والتي من اجلها مُنحت الثقة. وينبغي لنا في مقامنا هذا ان نعرض بصورة مختصرة على وسائل الرقابة في القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ في العراق، حيث منح القانون المذكور ادوات الرقابة من قبل مجلس الامة (البرلمان) على الوزارة وهي (السؤال والاستيضاح والاستجواب)، حيث يعد السؤال اداة ايضاحية لا ترمي الى الاتهام بالتقصير ولا تؤدي الى سحب الثقة عن الوزارة، وللوزير او رئيس الوزارة الاجابة عن السؤال خلال ثمانية ايام، باستثناء حالات الاستجبال، إذ يجب ان تكون الاجابة آنية، ويلبي السؤال الاستيضاح لدى عدم قناعة مجلس الامة بالإجابة المقدمة من قبل رئيس الوزارة او وزير معين، ولهذا فإن الاستيضاح يحمل في مضامينه اصابع التقصير والاتهام تجاه الوزارة والذي من الممكن ان يترتب عليه سحب الثقة من الوزارة او وزير معين^(٢٤) ويرى البعض ان المشرع الدستوري في القانون الاساسي قد خلط بين مفهومي الاستيضاح والاستجواب، حيث يراد بالأول الاستفسار عن مسألة ما وهو يشابه بذلك وسيلة السؤال البرلماني، اما الاستجواب فهي مرحلة تأتي لدى عدم القناعة بإجابة الوزارة او الوزير وهو ينطوي على سحب الثقة، وعليه فإن الاستيضاح مرحلة تقع بين السؤال والاستجواب^(٢٥) وتماشياً مع ما تم ذكره فقد منح القانون الاساسي حق الاستجواب والذي يحمل عناصر الاتهام والتقصي والذي غالباً ما يترتب عليه سحب الثقة، بيد ان المشرع الدستوري في القانون الاساسي قد منح نسبة التصويت على سحب الثقة بالأغلبية النسبية لمجموع الحاضرين في جلسة سحب الثقة، بينما اشترط لصحة انعقاد الجلسة بحضور الاكثر من نصف اعضائه^(٢٦) ويرى البعض ان ذلك لا يتلاءم مع المهمة الخطيرة التي يقبل عليها البرلمان، إذ انها نسبة ضئيلة، ولا تتماشى مع الآثار الخطيرة التي تؤدي الى سحب الثقة^(٢٧) ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، ان القانون الاساسي قد اخذ بالمسؤولية التضامنية السياسية للوزارة، فضلاً عن المسؤولية الفردية، وعلى الرغم من حصر هذه المسؤولية بمجلس الامة دون الاعيان، فإن الاخير مارس هذا الدور في الواقع عن طريق استقالة الوزارة نتيجة للضغط عليها بتعطيل اعمالها ولم يسجل البرلمان (مجلس الامة) في القانون الاساسي أي حالة تمثلت بحجب الثقة عن الوزارة^(٢٨). ويرى الباحث ان هذا الامر يدل بلا شك على ضعف الرقابة البرلمانية في القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥م اما الموضوع الاساسي لدراستنا، ومن خلال استقراء الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، فنجد انه منح الادوات الرقابية الثلاث وهي السؤال البرلماني، وطرح موضوع عام للمناقشة، وطبعاً الاستجواب، والذي يمثل اعلى درجات الرقابة البرلمانية، الذي من الممكن ان يترتب سحب الثقة^(٢٩) وتماشياً مع ما تم ذكره تم التنصيص على حق عضو البرلمان ان يوجه الى كلٍ من رئيس الوزارة او اعضائها الاسئلة في أي موضوع يدخل في الاختصاصات الممنوحة لهم، بيد ان للسائل وحده الحق في التعقيب على الاجوبة، كما ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد فصل الشروط الخاصة لتوجيه السؤال البرلماني^(٣٠). ويلاحظ الباحث ان المشرع في النظام الداخلي قد حدد مدة الاجابة على السؤال الشفهي دون المكتوب، وهو ما ينبغي معالجته بأن تحدد مدة معينة أسوة بالإجابة على السؤال الشفهي، كي لا يكون ذلك مسوغاً للتسويق في الاجابة، فضلاً عن تحديد ذلك بوقت معين، يعطي المجال للمسؤول المستقهم منه، التهيو وجمع المعلومات والملفات التي تدعم اجابته. ومما تجدر الاشارة اليه، ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد اشترط عدم الجواز بإدراج اكثر من سؤال للعضو في جلسة واحدة، على ان تكون الاجابة

متسلسلة حسب قيدها، بيد ان الاسئلة المحالة الى اللجان المختصة في مجلس النواب، لا يجوز ادراجها في جدول الاعمال^(٣١) ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، بان السائل يستطيع ان يسحب سؤاله متى شاء، وبالتالي يترتب عليه سقوط السؤال، وذلك لزوال صفة من وجه اليه، او من قدمه،^(٣٢) ويذهب البعض الى ان الاحكام الخاصة بالسؤال البرلماني يعترضها النقص، حيث لم يدرج المشرع الدستوري او العادي الاسئلة المستعجلة وهي ضرورة باعتبارها اداة مهمة للرقابة، على وجه الخصوص حالات الفساد الحكومي، والذي ترتبط مسبباته بوقائع تتسم بالجمالية ايضاً^(٣٣) ومما لاشك فيه، ان من اهم الوسائل التي تلي السؤال، هو طرح موضوع عام للمناقشة وهذا مشروط بموافقة خمسة وعشرين عضواً كحد ادنى، للاستيضاح حول الاداء الحكومي والسياسة العامة، على ان تحديد موعد الحضور امام البرلمان يكون من قبل رئيس الوزارة او احد الاعضاء المكلفين بالاستيضاح منهم، كما ان طلب الاستيضاح يُقدم الى رئيس البرلمان^(٣٤) ومن نافلة القول ان الاستجواب هو احدى الوسائل الرقابية الاهم من الوسائل السابقة كونها من الممكن ان تقضي الى سحب الثقة من الوزارة او الوزير المستجوب، وهو ما يبينه في الفرع السابق، وبموجب ذلك احاطه المشرع الدستوري العراقي والمشرع العادي بعدة شروط وضمانات لتقديمه، وعليه فهو مشروط ابتداءً بتوقيع خمسة وعشرين عضواً في البرلمان^(٣٥)، كما انه حدد بسقف زمني، إذ لا يتم اجراء مناقشة الاستجواب الا بعد مضي مدة سبعة ايام على الاقل لدى تقديمه^(٣٦) كتابة الى رئيس مجلس النواب، ويوضح في هذا الطلب موضوع الاستجواب بدقة، متناولاً الاسباب التي دعت اليه^(٣٧) ولا بد لنا في معرض حديثنا هذا، ان نذكر ان لرؤساء الهيئات المستقلة نصيب في خضوعهم للاستجواب البرلماني، بيد ان للبرلمان اغاؤهم من مناصبهم على وفق نصاب الأغلبية المطلقة^(٣٨) ويرى البعض بأنه من الممكن استجواب اكثر من شخص واحد في جلسة واحدة، على وجه الخصوص اذا كانوا متهمين لنفس وحدة الموضوع، وهو ما حصل فعلاً لدى استجواب وزيرى الداخلية والدفاع ورئيس جهاز المخابرات، وذلك بسبب التقييرات التي شهدها العراق عام ٢٠٠٩، كون الجهات المذكورة هي صاحبة المهمة في الحفاظ على الامن، وبالتالي فهم مشتركين في المسؤولية^(٣٩) ومما لاشك فيه ان استخدام ادوات الرقابة ليس بالضرورة ان يكون وفقاً للترتيب، وخصوصاً الوسائل الثلاث، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٥١/اتحادية/٢٠٠٩ في ١٢/١٠/٢٠٠٩، والتي وجدت ان الاجراءات الخاصة بالرقابة البرلمانية هو من الامور التنظيمية لمجلس النواب وهي من صلاحياته، وبالتالي فهي لا تشكل مخالفة للدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب^(٤٠) ويرى الباحث انه كان الاجدر بالمشرع الدستوري او العادي بان ينظم طريقة استخدام الوسائل الرقابية بالتتالي من الأخرى الى الأشد، كأن لا ينتقل الى مرحلة الاستجواب الا اذا استنفذت الطرق الاخرى (كالسؤال والاستيضاح) دون الوصول الى القناعة الكافية من الاجوبة، ليتم بعدها الانتقال الى الاستجواب، كما ان هذا الامر ينطوي على خطورة كبيرة لما يترتب عليه من سحب الثقة وكى لا يكون وسيلة لتصفية الحسابات او للضغط ولا يفوتنا ان ننوه في معرض حديثنا هذا، الى ان الاستجواب يسقط لدى زوال صفة من وجه اليه الاستجواب او المستجوب، او تم سحبه من قبل الاخير، وهذا الحق مقرر له متى شاء، بيد انه من الممكن ان يتم اعادة الطلب الى الاستجواب، لدى تحقق اسباب جديدة دعت اليه، وقد ايدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه في الدعوى المرقمة (٧٨/اتحادية/٢٠١٣) في ١٢/١١/٢٠١٣، إذ رأته المحكمة ان طلب استجواب سابق وسحبه من قبل النائب، لا يعتبر مسوغاً لسقوط حقه في طلب الاستجواب مرة اخرى وعلى وجه الخصوص وجود اسباب تدعو الى اعادة الاستجواب، كون النظام الداخلي قد بين الحالات التي يسقط فيها حق الاستجواب وفقاً للمادة (٥٩) من النظام الداخلي^(٤١). ومن المعلوم ان النصاب المحدد في الاستجواب قد تم التنصيص عليه في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وكما اسلفنا، بيد ان سحب احد الموافقين على الاستجواب ونزول النصاب عن الحد الادنى المقرر بموافقة (٢٥) نائب، سيُفقد الاستجواب احد اهم شروطه الشكلية وهو ما اخذت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٣٩/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٢/٦/٢٠١٥ في الطلب التفسيري المقدم لها، بكتاب مجلس النواب العراقي رقم (م.ر/٦٨١) في ٣٠/٥/٢٠١٥ بخصوص تفسير النص الدستوري (٦١/سابعاً/ج) المتعلق بالنصاب المطلوب لطلب الاستجواب، إذ اقرت المحكمة ان عدول المستجوب عن طلب الاستجواب، يجب ان يقدم تحريراً الى رئيس المجلس لإلغائه، وهذا لا شأنه عليه، بيد ان هذا العدول من الممكن ان يترتب عليه اخلال في النصاب القانوني المطلوب لطلب الاستجواب، بيد ان حالة تحقيق النصاب وتبليغ الطرفين بموعد الجلسة، ثم بعد ذلك ارتأى احد الموافقين على الاستجواب سحب موافقته، فأن ذلك لا يؤثر في الاستجواب، على وجه الخصوص اذا كان مستوفياً لكافة شروطه^(٤٢) وبلا شك فان اهم شروط الاستجواب الموضوعية بأن يكون واضحاً وغير مبهم، كما وان لا يهدف في تقديمه مصلحة خاصة، وقد ايدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه بقرارها ذي العدد (٤١/اتحادية/٢٠١٢) في ٨/٧/٢٠١٢ بناءً على الطعن المقدم من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي على قرار مجلس النواب بالكتابين المرقمين (٣١٤١/أ/٩/١) في ٤/٤/٢٠١٢ و (٣٨٨٢/أ/٩/١) في ٢٣/٤/٢٠١٢، وبناءً على ذلك قررت المحكمة الحكم بإلغاء طلب الاستجواب،

لعدم توافر الشروط القانونية والدستورية فيه^(٤٣) والتطبيقات كثيرة حول رأي المحكمة الاتحادية بهذا الموضوع والذي يتوافق مع روح الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ومن هذه التطبيقات الدعاوى المرقمة (٤٧/اتحادية/٢٠١٧) و (٤٨/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٩/٥/٢٠١٧^(٤٤) ومن الملفات للنظر، ان المشرع الدستوري لم يستثن رؤساء الهيئات المستقلة من الاستجواب، وتطبق عليهم نفس الشروط التي تنطبق على استجواب الوزراء، كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك^(٤٥). وتذهب المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٧/٧/٢٠١٧، بناءً على الطعن المقدم من قبل وكيل رئيس هيئة الاعلام والاتصالات، وذلك لإعائه من منصبه بموجب قرار مجلس النواب في ١١/٤/٢٠١٧ دون اجراء الاستجواب وحسب الاطر الدستورية المقررة وفقاً للمادة (٦١/هـ)، وبعد الرجوع الى حيثيات الواقعة، تبين للمحكمة بأنه سبق وان تم اجراء الاستجواب بغياب المدعي وذلك لتخلفه عن الحضور، على الرغم من تبليغه عدة مرات دون تقديم عذر مقنع لذلك، وبما ان التخلف عن الحضور يعد قراراً وتنازلاً عن الرد من قبل المطلوب منه الحضور للاستجواب، وهو ما أيده المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) في ١٨/٤/٢٠١٧ وعليه فإن الاساس المتوافق مع روح الدستور، هو خضوع رؤساء الهيئات المستقلة للاستجواب^(٤٦) ويرى البعض ان الاستجواب في ظل الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ قد اعتراه الكثير من العقبات، وذلك لاستنساخ التجربة عن دول اخرى نجحت في اعتماده بوصفه وسيلة رقابية باعتقادهم بأنه سيكون فاعلاً في مواجهة رئيس مجلس الوزراء واعضائه، على اعتبار انتقال السلطة من نظام رئاسي الى برلماني باعتباره يقوض من الفساد والاستبداد، الا انه لا يمكن قياس التجربة العراقية، اسوة بالدول الاخرى وذلك لاختلاف البيئة وطريقة التفكير ونضوج الفكر السياسي للشعب، وعليه تم استخدام هذه الوسيلة الرقابية في الدورات النيابية الاولى الممتدة من (٢٠٠٦-٢٠١٨) ثمانية عشر مرة، استخدمت سبعة مرات لاستجواب وزراء، وست مرات لاستجواب من هم بدرجة الوزراء، بيد ان اثني عشر استجواباً لم يفرض الى الاقالة، بينما ثلاث منها فقط، أفضت الى الإقالة وهي (وزير المالية ورئيس هيئة الاتصالات ووزير الدفاع)، ويذهب هذا الرأي، ان من اسباب النجاح في اقالة من اشرفنا اليهم اعلاه، يعود الى اعتماد التصويت السري وتحرر النواب من سيطرة احزابهم وكتلهم السياسية، على الرغم من التوافقات التي توصلت الى اقالمتهم، بيد لم يتم اقالة بقية المُستجوبين^(٤٧). ويرى الباحث ان نظام التوافق السياسي اتاح للفرقاء في مجلس النواب، بأن يكون لهم ممثلون في الحكومة، هو الاساس الذي يقوم عليه التوافق السياسي، وبالتالي فإن كل كتلة سُحابي الوزير التابع لها، او من هو بدرجةه، بيد ان الكتل الاخرى المتوافقة ستتجه الى عدم التصويت على الاستجواب او الاقالة، في حال لم تصوت الكتل الاخرى على استجواب او اقالة وزير تابع لها، فهو اشبه بطريقة المساومات. وينبغي لنا ان نذكر ان لمجلس النواب الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وهو امر مسلم به وممنوح دستورياً^(٤٨)، بيد ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد فصل هذه الرقابة، من حيث التنصيص على اجراء التحقيق لأي مسؤول في السلطة التنفيذية، في الوقائع التي ترتبط بالمصلحة العامة، وهذا يعني ان من حق البرلمان طلب أي وثائق او معلومات او حضور أي شخص او مسؤول في البرلمان لغرض مناقشة موضوع معروض، ونتيجة لذلك، فإن التحقيق يُجرى من قبل اللجان المختصة المشكلة داخل مجلس النواب بأغلبية الحاضرين، او بموجب اقتراح من هيئة الرئاسة، او بناءً على موافقة خمسين عضواً^(٤٩)، وترفع هذه اللجان بعد الانتهاء من الاعمال توصياتها الى هيئة الرئاسة والتي بدورها تعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً^(٥٠). ويرى الباحث ان النص الخاص بأجراء التحقيق هو لتلافي القصور الدستوري الذي قصر ادوات الرقابة البرلمانية (السؤال والاستيضاح والاستجواب وسحب الثقة) على رئيس الوزارة و رؤساء الهيئات المستقلة ومن هم بدرجة وزير، بيد ان الدستور قد اعطى الضوء الاخضر للبرلمان لممارسة دوره الرقابي على كافة اعمال السلطة التنفيذية وفقاً للمادة (٦١ / ثانياً) من الدستور الدائم، وهذا بالتالي يعطي البرلمان السلطة التقديرية الواسعة لممارسة هذه الرقابة من خلال اجراء التحقيق لكل مسؤول في السلطة التنفيذية اثبت تقصيره، وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد ٩٦/اتحادية/٢٠١٢ في ١٢/٣/٢٠١٢ بناءً على الطعن المقدم من مدعي وزير الصحة على الامر الديواني لمجلس النواب ذي العدد (٧٧٥) في ١٧/٩/٢٠١٢، والذي بموجبه تم تشكيل لجنة تحقيقية على المفتش العام لوزارة الصحة وذلك لوجود تجاوزات وخروقات من قبله، حيث قدم الطعن بدعوى عدم اختصاص مجلس النواب بإجراء التحقيق من قبله، كون الدستور حدد الادوات الرقابية وممن تقع عليه مسؤولية مساءلتهم وفقاً للمادة (٦١/أ-ب-ج)، وعليه قررت المحكمة الاتحادية بعدم صحة ادعاء المدعي، كون النظام الداخلي لمجلس النواب اقر تشكيل اللجان التحقيقية بالإضافة الى المؤقتة وحسب مقتضيات العمل والضرورات التي تدعو لها، كما ان الدستور قد نص على رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية ككل دون استثناء، وهذا طبعاً يشمل كل مسؤول اثبت تقصيره، دون ان تحدد هذه الرقابة الى استعمال الوسائل الاخرى المقررة دستورياً والمحصورة للأشخاص الذين تجب مساءلتهم وفقها، وعليه فإن اجراء التحقيق وهذه الحال، ينطبق على المطلوب للتحقيق طالب الطعن^(٥١) وانطلاقاً مما سبق، وحيث انه من الثابت ان الاستجواب

في حالة انتهاءه بالإدانة، فإن المترتب عليه سحب الثقة بالوزير في حالة المسؤولية الفردية، او عن الوزارة في حالة سحب الثقة عنها بأجمعها، وعليه فان الدستور الدائم قد نص على سحب الثقة من احد الوزراء وقد اشترط ان لا يتم سحب الثقة عن الوزير الا بموجب طلب موافقة خمسين عضواً، وذلك على اثر استجوابه، بالإضافة انه للوزير ان يطلب سحب الثقة بناءً على رغبته، علماً ان المجلس لا يصدر قراره الا بعد مرور سبعة ايام على الاقل من تاريخ تقديم الطلب، ولا ننسى طبعاً ان الاغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن الوزير هي الاغلبية المطلقة^(٥٢)، واستناداً على ما سبق يُلاحظ ان الدستور لم يبين ماهية الاغلبية المطلقة، هل هي اغلبية الاعضاء المكونين لمجلس النواب، ام الاغلبية الحاضرة في الجلسة، وعليه تم الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص هذا الامر في القرار التفسيري المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢١/١٠/٢٠٠٧، إذ فسرت المحكمة الاتحادية ان الاغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن الوزير والمقصودة في المادة (٦١/ثامناً/أ) هي اغلبية الحاضرين، بيد انه يشترط لانعقاد الجلسة هي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء البرلمان المشار اليها في المادة (٥٩/اولاً)^(٥٣)، ومن الجدير بالذكر ان النظام الداخلي لمجلس النواب لم يذهب الى ابعاد مما نص عليه الدستور في اجراءات سحب الثقة عن الوزير^(٥٤)، ومما تجدر الاشارة اليه، ان البعض اثاره الاستغراب حول ورود عبارة سحب الثقة من الوزير بناءً على رغبته، على اعتبار ان مسألة الرغبة بسحب الثقة جاءت مبهمه وغير محددة بأسلوب خطي او شفهي، حتى وان كانت الرغبة بطرح الثقة عنه شفهيته فلاي جهة يتم تقديمها؟ وكيف يتم توثيقها، إذ كان الاجدر بالمشروع الدستوري ان يشير الى طرح الثقة بالوزير بموجب طلب موقع من قبله^(٥٥) ويرى الباحث ان اغلبية طرح الثقة بالوزير لا تتناسب وجسامه الامر الذي ينطوي على اقالته حيث من الممكن ان يتم استخدام نصاب اغلبية الحاضرين للإطاحة بوزير معين لأغراض براغماتية تسعى لها بعض الكتل، فكان الاحرى ان يكون نصاب طرح الثقة بالوزير بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ولا ريب انه لدى استقراء الدستور النافذ أو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لاحظنا بأنه لم يتطرق الى كيفية التصويت كأن يكون علنياً ام سرياً، وعليه ذهب البعض الى ان السرية في التصويت تكون ذات جدوى قياساً بالتصويت العلني، وتتطوي وجهة النظر في ذلك، ان هذا الامر ضامن لحرية وجهة نظر النائب في اتخاذ القرار، ومن زاوية اخرى فهو يجنبه الحرج في حال كان التصويت علنياً، إذ من الممكن ان يعده البعض موالٍ للحكومة، فيما اذا صوت ضد سحب الثقة، بينما يعتبره البعض ضد الحكومة فيما اذا صوت على سحب الثقة^(٥٦)، وبنفس الصدد، تذهب المحكمة الاتحادية بقرارها ذي العدد (٧٤/مؤحدها/٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠/٦/٢٠١٦، على اثر الطعن المقدم من قبل مدعي وزير الدفاع والذي تم سحب الثقة منه بالجلسة رقم ١٤ في ٢٥/٨/٢٠١٦، حيث كان من جملة الاسباب التي تم الطعن بها، هي نوع التصويت على سحب الثقة والذي كان سرياً، وعليه ذهبت المحكمة الاتحادية الى انه لا يوجد في الدستور نص على ان يكون التصويت علنياً، بخلاف الجلسة التي تكون علنية وفقاً لنص المادة (٥٣) من الدستور، في الوقت ذاته لا يوجد نص دستوري يمنع التصويت السري، وبالتالي فإن اساليب الاقتراع هي من لدن المسائل الإجرائية التي يختص بها كلٌّ من رئيس البرلمان ونائبيه، وهذا بالطبع مشروط بعدم اعتراض النواب^(٥٧)، وعموماً فإن الاثر المترتب على سحب الثقة من الوزير هو اعتباره مستقياً من تاريخ قرار طرح الثقة^(٥٨) وبعد ان وقفنا على اجراءات سحب الثقة من الوزير، حريٌّ بنا ان نتطرق الى اجراءات سحب الثقة عن رئيس الوزارة، حيث نص الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، على طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب مقدم من قبل رئيس الجمهورية الى رئيس الوزراء، او بطلب مقدم من خمس (٥/١) اعضاء البرلمان بناءً على استجواب رئيس مجلس الوزراء، على ان هذا الطلب يُقدم بعد مرور سبعة ايام على الاقل^(٥٩)، وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب متوافقاً مع النص الدستوري في اجراءات سحب الثقة^(٦٠)، ويلاحظ الباحث ان اجراءات سحب الثقة بناءً على طلب رئيس الجمهورية جاءت مطلقة غير مقيدة، وهذا ان دل على شيء، انما يدل على حق رئيس الجمهورية تقديم هذا الطلب متى شاء، بيد ان تقديم الطلب من خمس اعضاء البرلمان، مشروط بأن يكون بناءً على استجواب، وهذا الامر يعني بأن المشرع الدستوري قد ساوى بين الوزارة و الوزير في اجراءات سحب الثقة في الحالة الثانية، على الرغم من اختلاف الاغلبية المقررة لطرح الثقة لكلاهما. واستناداً الى ما سبق، فإن الاثر المترتب على سحب الثقة من رئيس الوزراء هو استقالة الوزارة، وتحولها من حكومة كاملة الصلاحيات الى حكومة تصريف الاعمال اليومية ولمدة ثلاثين يوماً، لحين اختيار وتأليف مجلس جديد^(٦١)، وتماشياً مع ما سبق، ينفذ التساؤل، هل ان الدور الرقابي يتماشى مع نظيره في الدول التي تعتق النظام البرلماني؟ هذا ما سيتم الاجابة عليه عن طريق تقييم الدور الرقابي للبرلمان، حيث يرى البعض ان سحب الثقة في نظام التوافق السياسي معطل، كون الحكومة تشكل وفقاً للكتلة الفائزة بأكثرية المقاعد البرلمانية، فضلاً عن ضمان حصص بقية الفُرقاء في الحكومة وحسب نظام المحاصصة، وهو ما ينتج عنه، غياب المعارضة داخل البرلمان، كون معظم الكتل حصلت على تمثيل لها في الحكومة، وهذا ما يستبعد عنه اثاره المسؤولية السياسية للوزارة، ويرى هذا الرأي ان من الاسباب الاخرى لضعف الرقابة البرلمانية سفر

بعض النواب الى خارج البلاد، فضلاً عن الغياب المتكرر للبعض الآخر، كما ان انعدام الكفاءة للبعض منهم^(٦٢) ويذهب رأي آخر الى ان الحكومات الائتلافية تستند على دعائم واسس راسخة وبالتالي فهي معرضة للانهايار، بسبب الخلافات بين الكتل المؤتلفة، وهو ما يؤثر بصورة فاعلة على الاستقرار الحكومي وبالتالي الاداء الحكومي، مما ينتج رقابة غير جدية على اعمال الحكومة، ولكل هذا مسوغاته الناتجة عن الانقسامات داخل مجلس النواب، بيد ان موضوع سحب الثقة من رئيس الوزراء ليس بالأمر السهل البتة، من خلال اشتراط طلب خمس الاعضاء والتصويت بالأغلبية المطلقة أي عدد (١٦٣) نائب، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل اختلاف المكونات والآراء والكتل داخل البرلمان^(٦٣) وعليه ومن خلال الاحصائيات المتعلقة بالأداء الرقابي على اعمال الحكومة، والذي يعكس بصورة طردية والاداء الحكومي. وتوافقاً مع ما سبق، سُجّلت الاسئلة البرلمانية التي وجهت الى المسؤولين في الحكومة، (٢٤) في الدورة النيابية الاولى و (٢٢) في الدورة النيابية الثانية، مما سجل انخفاضاً في فاعلية الاسئلة البرلمانية^(٦٤)، اما الدورة الانتخابية الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٨) فبلغ عدد الاسئلة (٢٥) سؤالاً برلمانياً^(٦٥)، بيد ان مجموع الاستجابات في الدورتين النيابيتين في المدة الممتدة من (٢٠٠٦-٢٠١٤) كان (١٢) طلباً للاستجواب، ستة منها في الدورة الاولى، مع العرض بتحقيق (٤) منها فقط، اما الدورة الثانية، فأيضاً كانت ستة استجابات، ولعدم حضور ثلاثة مسؤولين فأن محصلة المحقق منها ثلاث فقط^(٦٦). وقد شهدت الدورة النيابية الثالثة التصويت على اقالة ثلاثة مسؤولين تنفيذيين وهو ما ذكرناه مسبقاً، بيد ان عدد الاستجابات بلغت عشرة فقط^(٦٧) ومما لاشك فيه ان الاستفهام عن عمل الهيئات التنفيذية يتطلب حضور المسؤولين للاستفسار في المسائل الداخلة في اختصاصاتهم، ولدى إمعان النظر بعدد الاستضافات، يرى الباحث انها شكلت تراجعاً في هذا الدور، من خلال ما مرصود في الوثائق الرسمية، حيث بلغ عدد الاستضافات في الدورة النيابية الاولى (٥٦) ستة وخمسين استضافة، و (٥٣) ثلاث وخمسين استضافة في الدورة النيابية الثانية^(٦٨) ويرى البعض ان لجان التحقيق المتنوعة والتي شكلها مجلس النواب، تميزت بعدم وجود سقف زمنية لانتهاء اعمالها، كما وعدم اختيار المختصين للوقوف عليها وطغيان الجانب السياسي، فضلاً عن عدم متابعة النتائج التي توصل اليها التحقيق^(٦٩).

الذاتة

مما تقدم وبعد بحثنا في طبيعة الرقابة البرلمانية في ظل نظام التوافق السياسي وفقاً للدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ توصلنا الى ما يلي:-

- ١- ضعف الاداء الرقابي كون الوزراء هم انعكاس لوجود الاحزاب السياسية في البرلمان وبالتالي فإن كل كتلة تقوم بمحابة وزيرها او من هو بدرجة، كما ان الاقالة تكون بالأغلبية البسيطة .
- ٢- الواقع التطبيقي لسحب الثقة من رئيس الوزارة معطلة كونه ينتمي الى الكتلة الاكبر في البرلمان، فهي التي اسهمت بوضوئه الى رئاسة الوزارة ، وبالتالي لم يسجل النظام السياسي وفقاً للدستور الدائم أية حالة لسحب الثقة عن رئيس الوزراء او استجوابه.

التوصيات

- ١- نقترح رفع الاختصاص المشترك لرئيس الجمهورية في طلب سحب الثقة من رئيس الوزراء في المادة (٦١/ ثامناً / أ) ، وهذا مرجعه الى انه لا يشترك في تنفيذ السياسة العامة للدولة .
- ٢- نُهيب بالمشروع الدستوري الى اصدار قانون انتخابات يتناسب مع مبدأ التنافس السياسي والقانوني الصحيح يهتم بالكفاءة والمواطنة لتمثيل المؤسسات السياسية والدستورية ، وتلافي التكتل المناطقي والفنوي بحجة توازن المكونات لضمان صعود ممثلين حقيقيين للشعب وفق الأسس الصحيحة وبالتالي لما له من انعكاس على رقابة البرلمان .
- ٣- نقترح تعديل نص المادة (٧٦ / اولاً) بأن تكون (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الانتخابية الفائزة بتشكيل مجلس الوزراء ...) ، وهذا يعني كسر القاعدة التي يقوم عليها نظام التوافق السياسي، وفي المقابل وجود أقلية معارضة تتصدى لانحراف الاغلبية البرلمانية في أداء دورها الرقابي .
- ٤- نقترح من المحكمة الاتحادية العليا بالعدول عن قرارها رقم (٢٥ لسنة ٢٠١٠) في ٢٥/٣/٢٠١٠، والذي فسّر النص الدستوري بانها الكتلة المؤتلفة بعد الانتخابات وليس الفائزة ، وبالتالي سيتيح تشكيل حكومة اغلبية فائزة وأقلية معارضة ، كما بينا آنفاً.

الهوامش

- (١) أ.م حسين تركي عمير ، لرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، العدد الأول ، ٢٠١٦، المجلد الخامس ، ص ٦٣ .

- (٢) د. حنان ریحان مبارک المضحکی ، الاستجاب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين التشريع البحريني و التشريعات المقارنة تهدف لتأهيل عملية الرقابة البرلمانية في التجربة البحرينية ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٩ .
- (٣) اندريه هورليو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٨ .
- (٤) د. عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الادارية (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري) مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٤ .
- (٥) السيد رجب السيد محمد ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ ، ص ٧١ .
- (٦) دانا عبد الكريم ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة وضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٨ .
- (٧) احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٨٣ .
- (٨) علي مجيد العكيلي ، القيود الدستورية على حل البرلمان ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- (٩) د. جابر جاد نصار ، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٠ .
- (١٠) المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المعدل بقانون رقم (١ لسنة ٢٠١٦) ، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ مكرر ب في ١٣ ابريل ٢٠١٦ .
- (١١) المادة (١٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣ اكتوبر ٢٠٠٢ .
- (١٢) يذهب الفقه الفرنسي الى الاشارة الى الاستجاب بأنه احد الاجراءات الرقابية والتي تكون بشكل استفسار يقدر بصورة شفوية تعقبه مداولة عادة ما تنتهي بالتصويت يعبر عن الحكم الذي توصل اليه البرلمان الفرنسي على اجوبة الحكومة، ايف ميني اوليفيه ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ ، ص ٧١ ، نقلاً عن حنان ریحان المضحكي ، الاستجاب البرلماني ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (١٣) ابراهيم عبد العزيز شيا ، النظام الدستوري المصري (دراسة تحليلية لدستور ٧١) الجزء الثاني ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠١ .
- (١٤) حنان ریحان المضحكي ، الاستجاب البرلماني ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .
- (١٥) حنان ریحان المضحكي ، الاستجاب البرلماني ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٤٠ .
- (١٦) علي عكاب الحسناوي ، الوزير والوزارة في التنظيم الاداري ، (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤٠ .
- (١٧) حسن مصطفى الجري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جماعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤ .
- (١٨) شميم مظهر راضي الربيعي ، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٥ .
- (١٩) شميم مظهر الربيعي ، السلطة التشريعية في النظام البرلماني ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٧٥ .
- (٢٠) عمر نوري عاصي العبيدي ، الاغفال الدستوري في تنظيم السلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢ ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
- (٢١) احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .
- (٢٢) محمد خطاب احمد ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على اعمال الحكومة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥ ، المجلد ٢ ، ص ٣٦٩ ، ص ٣٧٥ .

- (٢٣) حيدر المولى ، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٥٧١ .
- (٢٤) المادة (٥٤) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- (٢٥) م.م ميثم حسين الشافعي ، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد التاسع، ص ٢٣٧ .
- (٢٦) المادتين (٦٦) و (٢/٥٢) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- (٢٧) م.م ميثم حسين الشافعي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .
- (٢٨) م.م انعام مهدي جابر الخفاجي ، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني (بعض الانظمة الدستورية المعاصرة)، بحث منشور في جامعة بابل ، كلية العلوم ، بدون رقم عدد ، ص ٣٩٢ .
- (٢٩) المادة (٦١ / سابعاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٠) بأن يكون السؤال مدرجاً في جدول اعمال الجلسة من قبل مجلس الرئاسة، وتكون الاجابة عنه شفاهاً، على ان تكون الاجابة عنه بعد اسبوع كحد ادنى من تاريخ التبليغ به، بيد ان لا تزيد المدة المقررة للاجابة على الاسبوعين ومن زاوية اخرى، منح النظام الداخلي لمجلس النواب توجيه السؤال مكتوباً الى مجلس الوزراء ورئيسه، ونوابه او رؤساء الهيئات المستقلة، وغيرهم من الاعضاء في الحكومة، وذلك للاستفسار عن الامور التي تدخل في اختصاصاتهم ولا يعلمها العضو، او للتأكد من واقعة معينة، او معرفة رأي وتوجهات الحكومة في امر معين، المادتين (٥٠ و ٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
- (٣١) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم السنة ٢٠٢٢ .
- (٣٢) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم السنة ٢٠٢٢ .
- (٣٣) أ.م.د حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات مجلس النواب العراقي (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي)، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .
- (٣٤) المادة (٦١ / سابعاً - ب) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
- (٣٥) المادة (٦١ / سابعاً - ج) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٦) المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢ .
- (٣٧) بان يكون الطلب داخل في صلب اختصاصات الحكومة، كما اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب ان يكون الاستجواب خالياً من العبارات غير اللائقة، وان لا تكون هناك مصلحة شخصية في تقديمه، كما لا يجوز الاستجواب عن امر سبق وان تم النظر فيه، ما لم تكن هنالك وقائع جديدة تدفع الى اعادة الاستجواب فيها، المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢ .
- (٣٨) المادة (٦١ / ثامناً / هـ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٩) أ.م.د حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
- (٤٠) حيث تم الطعن بالاستجواب الموجه الى احدى النائبات، والتي طعنتم بموجبه امام المحكمة الاتحادية بمسوغات عدم اعتماد الترتيب في استخدام وسائل الرقابة، وهو ما يشكل خرقاً للدستور في المادة (٦١) منه كذلك المواد الخاصة بالوسائل الرقابية في النظام الداخلي لمجلس النواب، وعليه قضت المحكمة لدى تدقيق احكام الدستور والنظام الداخلي، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) في ١٢/١٠/٢٠٠٩ ، على الموقع الرسمي .
- (٤١) في الطعن المقدم امامها بالقرار رقم (٥٥٧٨) في ٢٠/٧/٢٠١٣، من قبل مدعي وزير الكهرباء، بناءً على قيام احد النواب بتقديم طلب للاستجواب وسحبه، ومن ثم تم اعادة تقديم طلب اخر لاستجواب الوزير، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٨/اتحادية/٢٠١٣) في ١٢/١١/٢٠١٣ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة .
- (٤٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٢/٦/٢٠١٥ ، على الموقع الرسمي للمحكمة .
- (٤٣) المتضمن استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلافاً للاظر الدستورية والنظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٥٨) الموضحة للشروط الموضوعية للاستجواب، كون طلب مجلس النواب المذكور بالكتابين قد خالف الشروط لاحتوائه على نقاط غير محددة ومبهمه وتقع

خارج مفهوم الاستجواب البرلماني، كما ان الدائرة القانونية لمجلس النواب، قد ايدت على عدم شرعية الاستجواب المقدم ضد وزير التعليم العالي وذلك لكونه اقرب للاستيضاح منه للاستجواب، بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/٨ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

(٤٤) قراري المحكمة الاتحادية لعليا (٤٧/اتحادية/٢٠١٧) و (٤٨/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٩ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة .
(٤٥) المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.

(٤٦) قراري المحكمة الاتحادية العليا (٥١/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٧/٢٧ و (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/١٨ ، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

(٤٧) علي يوسف الشكري ، انحراف السلطة في العراق، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ .

(٤٨) المادة (٦١ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٩) المادتين (٣٢) و (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢ .

(٥٠) المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢ .

(٥١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٦/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠١٢/٣/١٢ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

(٥٢) المادة (٦١ / ثامناً / أ) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة

(٥٤) المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم السنة ٢٠٢٢ .

(٥٥) محمد حطاب احمد ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على اعمال الحكومة، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .

(٥٦) أ.م.د حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٥٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا (٧٤) وموحدتها (٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/٢٠ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

(٥٨) المادة (٦١/ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٩) المادة (٦١ / ثامناً / ب / ١-٢) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

(٦٠) المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم السنة ٢٠٢٢ .

(٦١) المادة (ثامناً / ج / د) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، (٦٥) و (٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

(٦٢) م.د. سمية غالب زنجيل وفق دستور ٢٠٠٥ ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العراقية، العدد ٤٣-٤٤ ، ٢٠١٦ ، بدون رقم صفحة

(٦٣) دانا عبد الكريم، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ و ص ٣٠٩ .

(٦٤) فلاح مطرود العبودي، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي ، (دراسة تحليلية في الاداء النيابي والحكومي على وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨ ، ص ٨٩ .

(٦٥) الدائرة الاعلامية لمجلس النواب تقرير بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ ، على الموقع <https://iq.parliament.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠ .

(٦٦) فلاح العبودي ، المصدر السابق نفسه ، ص ٢٨٩ .

(٦٧) الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٢ ، مصدر سابق .

(٦٨) المذكرة الداخلية للدائرة البرلمانية ، بالعدد ٢٠ في ٢٠١٤/١/٩ ، احصائيات الاستجابات والسؤال والاستضافة ، دائرة البحوث . ٢٠١٤ .

(٦٩) فلاح المطرودي ، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي ، مصدر سابق ، ٢٩١ .

المصادر

الكتب القانونية

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري المصري (دراسة تحليلية لدستور ٧١) الجزء الثاني، ١٩٨٣ .

٢- احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولى ، الرياض، بدون سنة نشر

٣- السيد رجب السيد محمد ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ .

- ٤- جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٥- حيدر المولى ، التضامن الوزاري و الحكومات الائتلافية(دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية للنشر، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
- ٦- حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات مجلس النواب العراقي (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١
- ٧- حنان ریحان مبارك المضحكي ، الاستجواب البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) بين التشريع البحريني و التشريعات المقارنة تهدف لتأهيل عملية الرقابة البرلمانية في ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .
- ٨- دانا عبد الكريم ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة وضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية ،دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .
- ٩- علي مجيد العكلي ، القيود الدستورية على حل البرلمان ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .
- ١٠- عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الادارية (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري) مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١١- علي عكاب الحساوي ، الوزير والوزارة في التنظيم الاداري(دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٠ .
- ١٢- علي يوسف الشكري ، انحراف السلطة في العراق، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩ .
- ١٣- فلاح مطرود العبودي، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي(دراسة تحليلية في الاداء النيابي والحكومي على وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) ، منشورات زين الحقوقية ببيروت- لبنان ، الطبعة الاولى ٢٠١٨ .

الكتب المترجمة

- ١- اندريه هورليو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٥ .

الرسائل والاطاريح

- ١- شميم مزهر راضي الربيعي ، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠١٤ .
- ٢- عمر نوري عاصي العبيدي ، الاغفال الدستوري في تنظيم السلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢ .
- ٣- حسن مصطفى الجري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جماعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٦

البحوث المنشورة

- ١- انعام مهدي جابر الخفاجي ، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني(بعض الانظمة الدستورية المعاصرة)، بحث منشور في جامعة بابل ، كلية العلوم
- ٢- حسين تركي عمير ، لرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، العدد الأول ، ٢٠١٦ ، المجلد الخامس ، ص٦٣ .
- ٣- سمية غالب زنجيل ، رقابة مجلس النواب على اداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العراقية، العدد ٤٣-٤٤ ، ٢٠١٦
- ٤- محمد خطاب احمد ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على اعمال الحكومة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥ ، المجلد ٢ .
- ٥- ميثم حسين الشافعي ، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد التاسع.

الدساتير والتشريعات

- ١- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
- ٢- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

- ٣- المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المعدل بقانون رقم (١ لسنة ٢٠١٦)
- ٤- المادة (١٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣ اكتوبر ٢٠٠٢ .
- ٥- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

المواقع الإلكترونية

- ١- الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي، تقرير بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ ، على الموقع <https://iq.parliament.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠ .

قرارات قضائية ومذكرات

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢١/١٠/٢٠٠٧
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) في ١٢/١٠/٢٠٠٩
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١/اتحادية/٢٠١٢) في ٨/٧/٢٠١٢
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٦/اتحادية/٢٠٢١) في ١٢/٣/٢٠١٢
- ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٨/اتحادية/٢٠١٣) في ١٢/١١/٢٠١٣
- ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٢/٦/٢٠١٥
- ٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٧٤ وموحدتها ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠/٢/٢٠١٦
- ٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا(٤٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٩/٥/٢٠١٧
- ٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٤٨/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٩/٥/٢٠١٧
- ١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٥١/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٧/٧/٢٠١٧
- ١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) في ١٨/٤/٢٠١٧
- ١٢- المذكرة الداخلية للدائرة البرلمانية ،بالعدد ٢٠ في ٩/١/٢٠١٤، احصائيات الاستجابات والسؤال والاستضافة ، دائرة البحوث ٢٠١٤

